ابي اسحق الشيرازي واذا اخرج فطرته جاز له اخذها اذا دفعت اليه
وكان محتاجا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فصل واتفقوا على انه
يجوز تعجيل الفطرة قبل يوم العيد يوم او يومين واختلفوا فيما زاد
على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي
يجوز التقديم من اول الشهر وقال مالك واحمد لا يجوز التقديم عن وقت
الوجوب باب قسم الصدقات اتفقوا على جواز دفع الصدقات الى
جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الكريمة الا الشافعي فانه
قال لا بد من الاستيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام هناك عامل والا فالقسمة
على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذ
يستوعب المالك الاصناف فان انحصر المستحقون في البلد ووفي بهم المال
والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم
رد على الباقين والاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير
عند ابي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها والمسكين
عندهما الذي لا شيء وقال الشافعي واحمد بل الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين
هو الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فمذهب ابي حنيفة ان
حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق
للمؤلفة قلوبهم سهم لغناء المسلمين عنهم وعنه رواية اخرى انهم ان احتيج
اليهم في بلد او ثغر استانف الامام لوجود العلة وللشافعي قولان انهم
يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا الاصح انهم يعطون
من الزكوة وان حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن احمد وهل ما ياخذه
العامل على الصدقات من الزكوة او من عمله قال مالك والشافعي هو من الزكوة
وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا او من ذوي القربى وعنه في الكافر
روايتان وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز الرقاب لانهم مكاتبون عند

لكل

المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند ابي حنيفة والشافعي دفع الزكوة
الى المكاتبين ليودوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده
للعبيد الارقاء فعند مالك يشترى من الزكوة رقبة كاملة فتعتق وعن احمد روايتان
والغارمون المديونون بالاتفاق وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر روايتين
الحج من سبيل الله وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهل يدفع الى الغازي مع الغنا قال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن
السبيل بعد الاتفاق على عمومه فقال ابو حنيفة ومالك هو المجتاز دون منشي
السفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشي وعن احمد روايتان اظهرهما انه المجتاز
فصل وهل يجوز للرجل ان يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا قال ابو حنيفة
واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنا وقال مالك يجوز وان اخرجه الى الغنا اذا
امن اعطافه بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة فصل
واختلفوا في نقل الزكوة من بلد الى بلد فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها
الى قرابة محتاجة او قوم اشد حاجة من اهل بلده ولا يكره وقال لا يجوز الا ان
يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي
قولان اصحهما عدم جواز النقل والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد اخر
[illegible] المستحقين في البلد المنقول منه فصل واتفقوا على
انه لا يجوز دفع الزكوة الى كافر واجاز الزهري وابن شبرمة الى اهل الذمة [illegible]
[illegible] مذهب ابي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر [illegible] الى الذمي فصل
واختلفوا في الغنى الذي لا يجوز دفع الزكوة اليه [illegible] ابي حنيفة هو [illegible]
[illegible] والمشهور من مذهب [illegible]
اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب [illegible]
[illegible]